



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٤٢١٧١

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون البيانات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وتمديلاته،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها،

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٤٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١ الخاص باستثناء الشركات العاملة في المناطق الحرة من شروط القيد في سجلات الشركات والمصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية طبقاً للقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٩ ،

قرر

النهاية الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن استثناء الشركات العاملة في المناطق الحرة من شروط القيد في سجلات الشركات والمصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٢٠٢١/٩/٣٠ ، مع استيفاء القواعد الأخرى .

النهاية الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير
التجارة والصناعة

نبيل جامع

